

قولا باصحه العدم و كخلاف في عدم لعن العكس وكذا لو نذر
 حيا ولو مال له في عن غيره وفي نأدي النذر بلح على غيره
 فوكان الوجه اصلا العدم وقد قيل بحرا بكرة الحرام عنه
 وعن الركوع اذا نواها كما في المأموم اذا ادرك الوام ركعا
 قاله الشيخ **ب** ما لو كان فيه لم ينجح كقول الواحد جماعة اما
 دفعه كان هلسقم بما او يقدم عليهم جدا او يفر قسم
 او جرحهم فيسركلوا الجميع او على التعاقب ففي الواو القتل
 للجميع وفي وجه صحيح انما يقتل بواجب ما بالقرعة او
 بتعيين الوام ويحل الما قون لديه وفي الثاني يقتل بالاول
 وان عني الوالي وصحح بال في الثاني **ج** كما هو لا يكون
 رعبه لديه وقيل يقتل بالجميع كما يدعي ويكون لهم ديات
 محله لمقتورهم على احوال فخرج وما اذا هم بالقاتل او
 مات وقتلنا فوخذ لديه من تركته **ج** ما لم يكن فيه
 اعمال السببين كعورث عم من حاله وجاره هي لخص
 على ركاج الجوس وفي الشبهة للمسلمين **د** ما يتنافا
 فيه فيقدم الو قوي منهما كعورث الوخ الذي هو ابن
 عم **هـ** ما يتساقطان منه كعارض البنتين على القول
 بالساقط وتعارض الدعوى لا يساقط فيه لوجوب
 المين على كل من المتداعين فيه **هـ** ان يخل السبب
 وينتقد النسب وهو قثمان ان يندرج بعض المسببات
 في بعض كالزنا بوجوب الحد وحصل معه اللامه وهي
 موجبه للتعزير ويغني للابعد وتقطع الطراف بضره

فان

فانه بالسرايه الى النفس تدخل فيه الطراف في ربه النفس
 واما القصاص فثالث الاحوال تدخله ان كان بضره و
 وعدمه ان تعدلت الى اول من الباك الثاني منه و
 الحصن بوجوب الجلد والرجم وحتمة عن اللبس والسيحه
 ولو تدخل في الشاب الثابة وقيل بالذخا فلو نزل
 الباب لان ما بوجوب عظم الامرين خصوصه لو خرجت
 اخفهما بمجومه وقيل لجمع بينهما وهو الوجه ليعمل على
 عليه السلام فانه قال في سر لجه جلد بها كتاب الله
 ورحمتها بسنة رسول الله **ب** ما لو اندراج فيه كالاخص
 والنفاس من الاموات والاستخاصه مع كثرة الدم
 فاما توجب الوضوء والغسل ولا تدخل وكالقتل رجب
 الفسوق والفور والكفار جميعا اذا كان عدلا وان كان
 خطا او شبهها بوجوب الدية والكفارة المرتبه وان لاف
 مال العير بعد وانما يوجب الصنات والتعزير والعسق
 وقد في الحصنه بوجوب الجلد ونا البكر بوجوب
 الجلد والجرم والتعزير وسائر الحدود في جميع العسق في
 السبب ولحد الحدت لها صغر سبب لحرمة الصلوه في
 الطواف سجود الشهور وسجود العريه على قول المحقق
 والحدت لاكثر من ذلك على ذلك قدره العريه واللبث
 في المساجد مطلقا ولو ان تحمل المسجون بخرم الصوم وان
 كان حيا او ^{المسجون} فاساير بخرم الوطء والطلاق التعزير
 ذلك من احكام وكذا الطواف في الرياح والعنق حبه بوجوب